محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني، د. محمد الطراونة

المميـــز: يحيـــى يوســـف عبـــد القـــادر الـــصباحين وكـــيلاه المحاميـــان خالـــد الـــصباحين ولارا عبابنـــة

المميز ضده: المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته ممثلاً للقوات المسلحة الأردنية مديرية التقاعد العسكري ووزارة الماليـة ولجنـة التقاعـد العـسكري

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٠٩٨٤ تاريخ ٢٠١٥/٦/٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٤٢٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ القاضي : (برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للخزينة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٧٥ ديناراً أتعاب محاماة من هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بإصدار قرارها برد الدعوى ولم تعلل قرارها تعليلاً كافياً ولا يستند إلى أساس سليم من الناحية الواقعية والقانونية.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها ذلك أن أساس المبالغ المطالب بها هو ما طرأ على قانون التقاعد العسكري ذاته من تعديلات متتالية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز بتطبيقها نص المادة ٢٧ من قانون التقاعد العسكري بما يتناقض ومنطوق المادة ٦ من الدستور الأمر الذي يشكل إهداراً لأهم حق من الحقوق التي منحها الدستور للأردنيين.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف ذلك أن نص المادة ٢٧ لم يطرأ عليه أي تعديل منذ وضع قانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٥٩ أي من عام ١٩٥٩ وليس بعد هذا التاريخ وهو موضع التنفيذ ، وأن تطبيق هذا النص ينصرف إلى الحقوق التقاعدية التي خصصت قبل سريان هذا القانون.

٥. إن التعديلات التي جرت على نص المواد ٢ و ٩ و ٢/١١ من قانون التقاعد العسكري قد جاءت جميعها دون تحديد لنطاق سريانها الزمني بل جاءت بشكل مطلق والمطلق يجري على إطلاقه.

لهذه الأسباب يطلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز شكلاً وموضوعاً وتصديق الحكم المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل أن المدعي يحيى يوسف عبد القادر الصباحي أقام الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٤٢٤ لدى محكمة صلح حقوق عمان ضد المدعى عليه المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفة ممثلا للقوات المسلحة الأردنية ومديرية التقاعد العسكري ووزارة المالية ولجنة التقاعد العسكري يطالبها بمبلغ ٥٠٠ دينار مقدرة لغايات الرسم .

lawpedia.jo

مؤسساً دعواه على الوقائع التالية:

١. بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ جند المدعي في الخدمة العسكرية وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٥ أحيل على التقاعد وبلغت مدة خدمته المقبولة للتقاعد ١٦ سنة و ٣ أشهر و١٢ يوماً أي تعادل ١٩٥,٤ شهراً وذلك حسب قرار التقاعد العسكري رقم (٣٩٦٢٨) تاريخ ١٩٨١/١/٢٨.

٢. قام المدعي بالاعتراض على قرار التقاعد لدى محكمة العدل العليا وتم منحه راتب اعتلال بالنسبة التالية (١٠×١١٥÷٦٠) حيث منح ذلك بموجب قرار محكمة العدل العليا رقم (٤) تاريخ ١٩٨٢/١/١١ ولذا تم صدور قرار التقاعد العسكري رقم (٧٨/٣٩٦٢٨) عسكري تاريخ ١٩٨٢/٢/١٧.

٣. قامت الجهة المدعى عليها :

أ- بإعطائه راتب التقاعد بالحسبة التالية (١١٥×١٩٥÷٤٨٠=٤٦,٧١٨)

ب- وقامت بإعطائه راتب اعتلال بالحسبة التالية (١٠×١١٥÷٦٠=١٩,٠٦٨)

ت- تم تعديل قانون التقاعد العسكري وأصبح بموجب التعديل منح الضابط المتقاعد الحقوق التالية:

ث- تم تعديل كلمة راتب والتي كانت تعني (راتب الوظيفة الأساسي باستثناء العلاوات من أي نوع كانت) وأصبحت بعد التعديل (الراتب الشهري الأخير/ الراتب الأساسي الشهري مضافاً إليه ربع هذا الراتب ولا يشمل العلاوات والمخصصات من أي نوع كانت.

ج- تم تعديل نص المادة ٩ من القانون ذاته حيث كانت قبل التعديل.

ح- (يحسب راتب تقاعد الضابط الشهري الذي يستحق التقاعد بموجب أحكام هذا القانون على أساس ضرب عدد أشهر خدمته المقبولة للتقاعد في راتبه الأساسي الأخير وتقسيم حاصل الضرب على أربعمئة وثمانين بشرط أن لا يزيد راتب التقاعد على ٧٥% من راتبه الشهري الأخير)

خ- وأصبح النص بعد التعديل:-

د- (يحسب راتب تقاعد الضابط الشهري الذي يستحق التقاعد بموجب أحكام هذا القانون على أساس ضرب عدد أشهر خدمته المقبولة للتقاعد في راتبه الأساسي الأخير وتقسيم حاصل الضرب على ثلاثمئة وستين بشرط أن لا يزيد راتب التقاعد على راتبه الشهري الأخير)

٥. إضافة لذلك ونتيجة تعديل قانون التقاعد ذاته تم تعديل راتب الاعتلال كالتالي:

قبل التعديل كان يحسب للمدعي (١٠× راتب الشهر الأخير÷٦٠)

lawpedia.jo

أما بعد التعديل فإن الحسبة تعدلت كما يلي ٢٠× راتبه الشهري الأخير مضافاً إليـــه ربـــع الراتب ÷٦٠ وتم تعديل راتب التقاعد العسكري كالتالي:

قبل التعديل كان يحسب للمدعي (عدد أشهر الخدمة × الراتب الأخير)÷ ٤٨٠

وأصبح بعد التعديل راتب التقاعد (عدد أشهر الخدمة × (الراتب الأخير مضافاً إليـــه ربـــع الراتب)÷٣٦٠.

والعلاوة الإضافية والعلاوة الشخصية وعلاوة فرق العلاوة وعلاوة ٢٠١٢ قد تعدلت.

٦. طالب المدعي الجهة المدعى عليها بتعديل راتبه ومنحه كافه حقوق التي تعدلت بموجـــب أحكام القانون سالف الذكر أنها ممتنعة دون سبب أو مبرر قانوني مما اقتضى إقامة هـــذه الدعوى.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وأصدرت قرارها المتـــضمن رد دعـــوى المـــدعي وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للخزينة.

لم يرتضِ المدعي بقرار محكمة الصلح المشار إليه وطعن فيه استئنافاً وقـــررت محكمـــة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٥/٢٠٩٨٤ تاريخ ٢٠١٥/٦/٩ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٧٥ دينـــاراً أتعـــاب محامـــاة عـــن المرحلة الاستئنافية .

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها فـــي لائحـــة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ بعد حصوله على إذن بـــالتمييز بموجـــب القـــرار رقـــم ٢٠١٦/٧٨ تاريخ ٢٠١٦/١/١٧ الذي تبلغه وكيل المميز بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ وتبلـــغ ممثـــل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦.

<u>وفي الرد على أسباب التمييز :</u>

<u>وعن السببين الأول الثاني</u> واللذين يخطئ فيهما الطاعن محكمة الاستئناف فيمـــا توصـــلت إليه بتأييد قرار محكمة الصلح برد الدعوى وأن قرارها غير معلل تعليلاً كافياً ولا يـــستند إلـــى أساس سليم من الناحية الواقعية القانونية حيث إن ما نصت عليه المادة (٢٧) من قانون التقاعـــد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ وتطبيقها ينصرف إلى الحقوق التقاعدية التي خصـــصت قبـــل سريان القانون المذكور .

lawpedia.jo

وعن ذلك نجد إن المادة ٢٧ من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ تنص علـــى (لا تسري أحكام هذا القانون على أي راتب تقاعد أو تعويضات أو إكراميات أو عائدات تقاعدية خصصت أو رفضت بموجب القوانين السابقة).

وحيث إن محكمة الاستئناف وفي قرارها قد أوردت أن حقوق المميز قد حددت فـــي ظـــل قانون التقاعد العسكري المعمول به أثناء حصوله على التقاعد وحيث إن المميز قد أحيل علـــى التقاعد وكما جاء بقرار محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨١/١/٢٥ أي بعد صدور قانون التقاعـــد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ وأن حقوقه التقاعدية أيضاً التي يستحقها والحالة هذه بعد صدور القانون المذكور وليس بموجب القوانين السابقة له وأن محكمة الاستئناف قد أيدت محكمة الصلح فيما توصلت إليه من هذه الناحية دون أن توضح أي قانون يسري على حقوق المدعي التقاعدية وهل استحقاقه لحقوقه التقاعدية التي خصصت له كانت بموجب قوانين سابقة للقانون رقـــم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ وجاء قرارها مبهماً وغير معلل تعليلاً قانونياً سليماً فعليه يكون قرارها والحالة هذه مستوجباً للنقض لورود سببي الطعن عليه .

لهذا ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٦م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاســـة القاضـــــي**
نائب الرئيـــــس	**نائب الرئيـــــس**	**نائب الرئيـــــــس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائب الرئيـــــس	**نائب الرئيـــــس**	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــــق / ف ع

lawpedia.jo